

قانون المعرض

تقديم

المعرض الدولي للنشر والكتاب تظاهرة ثقافية دولية تنظمها كل سنة وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة، باعتباره قطاعا حكوميا يسطر وينفذ سياسة الدولة في المجال الثقافي عموما، ومن ضمنه قطاع الكتاب والشؤون المرتبطة به.

يتمحور المعرض الدولي للنشر والكتاب حول النشر والكتاب، ويهم بالدرجة الأولى المقاولات الوطنية والدولية التي تعنى بصناعة الكتاب وترويجيه، وتكنولوجيات الطباعة والنشر الإلكتروني وما يتصل بذلك، ويبقى الطابع التجاري للتظاهرة محفوظا في حدود ما ينص عليه هذا القانون.

البند الأول : أهداف المعرض

- 1-1 خلق فرصة للتواصل فيما بين المهنيين من مختلف شعب صناعة الكتاب في المغرب والخارج؛
- 2-1 التحفيز على القراءة وتقريب الكتاب من المواطنين؛
- 3-1 خلق فرص اللقاء والحوار بين الناشر والكاتب والقارئ؛
- 4-1 تيسير تداول الكتاب والأوعية المرتبطة به بمختلف اللغات؛
- 5-1 تنمية التعاون بين البلدان عن طريق إنعاش نشر وتسويق الكتاب؛
- 6-1 تشجيع الإنتاج المشترك وتيسير تداول حقوق التأليف والترجمة بين المهنيين المغاربة والأجانب؛
- 7-1 حث الاستثمار الوطني والأجنبي على الاهتمام بميدان النشر وتداول الكتاب.

البند الثاني : المشاركون

يشارك في المعرض :

- 1-2 الناشر والمغاربة والأجانب الذين :
 - لا تقل إصداراتهم عن 20 عنوانا بالنسبة للمغاربة.
 - لا تقل إصداراتهم عن 50 عنوانا بالنسبة للأجانب.
 - لا تقل إصداراتهم خلال الخمس سنوات الأخيرة عن 50 % من مجموع الإصدارات المعروضة.
- 2-2 المكتبات المغربية حصريا، شرط أن تتوفر على توكيلات رسمية تخص الدورة الحالية للمعرض صادرة لها من خمسة ناشرين أجانب على الأقل، مع إرفاق طلباتهم برسالة تفويض أصلية عن كل ناشر.
- كما يسمح للمكتبات المغربية التي لديها تمثيل حصري دائم لأحد الناشرين الأجانب بالمشاركة بعد موافقة لجنة دراسة الملفات.
- 2-3 المؤسسات الحكومية التي تتوفر على منشورات صادرة عنها.
- 2-4 الجامعات والكليات ومعاهد البحث.
- 2-5 الجمعيات المغربية النشيطة في مجال الكتاب والقراءة.
- 2-6 البعثات الأجنبية التي تتوفر على إصدارات خاصة بها، أو إصدارات ناشرين من بلدانها.

البند الثالث : طلبات المشاركة

- 1-3 تقدم طلبات المشاركة خلال **أجل أقصاه 14 أبريل 2022** ، وذلك **بطريقة التسجيل الإلكتروني في خانة تسجيل العارضين**، عبر موقع المعرض:

www.siel.ma

- 2-3 تعتبر ملء وتوقيع طلب المشاركة بمثابة تعهد باحترام بنود هذا القانون، ومديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات بوزارة



الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة كامل الصلاحية للفصل في الحالات غير الواردة في قانون المعرض.
3-3 تعتبر طلبات المشاركة لاجية إذا لم تتوفر في لوائح المعارضات الشروط المطلوبة، وإذا لم تتضمن البطاقتان 1 و 2 جميع المعلومات اللازمة لهذا الغرض، وهذا يخص المعارضين المغاربة والأجانب على حد سواء.

البند الرابع : دراسة الملفات

1-4 تشكل لجنة مختصة من ممثلين اثنين عن كل من: وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع الاتصال، وكذا ممثلين اثنين عن الناشرين وموزع ناشر، وتقوم هذه اللجنة بدراسة ملفات المعارضين وقوائم المعارضات، وتبت فيها طبقا للمساير التنظيمية.
2-4 يتم إشعار المعارض بقرار هذه اللجنة من خلال مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات، وتعتبر قرارات اللجنة نهائية وهي غير مطالبة بتعليقها.

البند الخامس : شروط المشاركة

1-5 لا يسمح للمعارض بالمشاركة إلا بعد توصله بموافقة اللجنة المنظمة،
2-5 لا يسمح باستقدام أي كتاب لم يرد ذكره في اللائحة المؤشر عليها من طرف لجنة القراءة ومن طرف وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الاتصال، وذلك طبقا للقوانين المغربية المعمول بها.
3-5 يقتضي عرض المصحف الشريف في أروقة المعرض الحصول المسبق على ترخيص من مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، الكائنة ب :

زاوية شارع عبدالله بن ياسين وزنقة ابن زيدون - المحمدية - المغرب

Tél : +212 523 318 510 / Fax : +212 523 318 511

البريد الإلكتروني : fondMed6@gmail.com

وكل معروض من المصاحف لا يستجيب لهذا الشرط يتعرض للحجز.
4-5 يتعين على المعارضين الالتزام بالقوانين المغربية المعمول بها في ميدان حقوق التأليف وفي مجال توزيع الكتب والصحف والمطبوعات.
5-5 لا يحق لأي مشارك أن يبيع كتباً أو مؤلفات بدون توكيل خاص بالمشاركة في المعرض مقدم له من ناشرها الأصلي.
6-5 يجب ألا تخل الكتب والمنشورات المعروضة بالآداب العامة، وألا تتعارض مع سيادة المملكة المغربية ونسيجها الديني والعقائدي والمذهبي والمبادئ العامة المؤسسة لدولتها.
7-5 يمكن عرض وبيع الوسائط السمعية والبصرية والرقمية شريطة أن يكون مضمونها ثقافيا صرفا، وفق مقتضيات البند الرابع من هذا القانون.

البند السادس : الأروقة

1-6 تضع اللجنة المنظمة رهن إشارة المعارضين بالكراء أروقة مكونة من ركائز الألمنيوم ومأطوراته مجهزة بستة (6) رفوف عن كل 12 م 2، بالإضافة إلى الإنارة وطاولات وكريسيان وفرش اصطناعي (موكيت)، وتتكلف إدارة المعرض بنظافة الممرات.
2-6 الجهة المنظمة هي الجهة الوحيدة التي تعود إليها مسؤولية وضع تصميم المعرض وتوزيع الأروقة، وصلاحيات التدخل من أجل تغيير مواقع وأشكال الأروقة، بما يخدم وظيفية التهيئة وجماليتها.
3-6 على المعارضين الراغبين في اقتناء أرض عراء وتركيب أروقة مشخصة عرض تصاميمهم على اللجنة المنظمة قصد المصادقة عليها، ويمنع عليهم خلال إنشاء أروقتهم تلك استعمال مكونات تدخل في تركيب الأروقة المجهزة، وكل تغيير لاحق يرغبون في إدخاله على أروقتهم يجب أن يقدم بشأنه طلب إلى اللجنة المنظمة ويكون مصحوبا بتصميم يوضح التعديلات المرغوبة.
4-6 تعطى الأولوية في الممرات الرئيسية للأروقة المشخصة.
5-6 لا يمكن القيام بتغيير شكل الرواق أو بأشغال التجهيز والتزيين إلا بعد التأشير والمصادقة عليها من طرف اللجنة المنظمة.



- 6-6 يمنع على العارضين تقسيم الرواق أو كراؤه أو التنازل عنه للغير. وفي حالة تراجع العارض عن المشاركة أو عدم حيازة الرواق لسبب ما، فإنه لا يحق له المطالبة باستعادة المستحقات
- 7-6 في حالة تأخر المعروضات في الوصول إلى المعرض يحق للجهة المنظمة أن تقفل الأروقة المعنية أو تغير مواقعها حسب ما تراه مناسباً للسير العادي للمعرض ومقتضياته الجمالية.
- 8-6 تضع الجهة المنظمة تحت تصرف العارضين لوازم إضافية للكراء، ولا يمكن إدخال تجهيزات أخرى إلا بعد موافقتها.
- 9-6 يمنع إخلاء الرواق من محتوياته قبل نهاية المعرض
- 10-6 يجب أن تكون الأروقة جاهزة بالكامل والمنتوجات معروضة بشكل نهائي يوماً قبل افتتاح المعرض، وذلك عند حدود الساعة الرابعة ظهراً.
- 11-6 يتم تفريغ وتفكيك الأروقة يوم 13 يونيو 2022 ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً.

البند السابع : مستودعات التخزين

- 1-7 تضع اللجنة المنظمة رهن إشارة العارضين مستودعات لتخزين الكتب.
- 2-7 لا تودع أو تسحب من المخزن أية بضاعة دون موافقة من اللجنة المنظمة.

البند الثامن : المعروضات

- يتحدد عدد النسخ المشارك بها من كل عنوان - باعتبار تاريخ صدورها الأول - كما يلي :
- 200 نسخة للعناوين الصادرة خلال الفترة ما بين 2021 - 2022.
 - 100 نسخة للعناوين الصادرة خلال الفترة ما بين 2019 - 2020
 - 10 نسخ للعناوين الصادرة قبل سنة 2018 .

البند التاسع : شارات العارضين

- 1-9 حمل الشارات الشخصية إجباري داخل المعرض.
- 2-9 تسلم شارات العارضين من اللجنة المنظمة بعين المكان، وبناء على لائحة بأسماء المعنيين بالأمر، ويجب أن تتوصل اللجنة بهذه اللائحة قبل 14 أبريل 2022 ، ولا يقبل أي طلب يرد بعد هذا الأجل.

البند العاشر : البيع ورقم المعاملات

- 1-10 يتعين على العارضين الحضور إلى أروقتهم نصف ساعة على الأقل قبل الافتتاح.
- 2-10 على جميع العارضين وضع سعر الكتب على أغلفتها بالدرهم المغربي.
- 3-10 يمكن للعارضين منح تخفيض عن كل كتاب موجه للبيع بنسبة 20% من السعر المنصوص عليه في الغلاف.
- 4-10 يمنع البيع بالجملة طيلة مدة المعرض.
- 5-10 يتعين على العارضين تسليم فاتورة لكل زبون عن مشترياته، من الفواتير ثلاثية النسخ التي تزودهم بها بالمجان اللجنة المنظمة، وتسليم النسخة الثانية من الفاتورة للجهة المنظمة من خلال إرجاع دفتر الفواتير بعد نفاذه.
- 6-10 يتعين على العارضين موافاة اللجنة المنظمة بإحصائيات يومية عن عدد مبيعاتهم وقيمتها طبقاً لاستمارة المبيعات اليومية.

البند الحادي عشر: الممارسات والانشطة الممنوعة

- يمنع تحت طائلة إجراءات زجرية ما يلي :
- 1-11 تجاوز العارضين للمساحات المخصصة لهم والتسبب في إعاقة المرور بالممرات.
- 2-11 استعمال مكبر الصوت أو جهاز آخر يحدث صخباً، وعلى العارضين الراغبين في تنظيم أنشطة موسيقية داخل أروقتهم أخذ إذن مسبق بذلك من اللجنة المنظمة بعد بيان نوعية النشاط الموسيقي وطبيعة الوسائل الصوتية المستعملة، مع التقيد



بشرط عدم تجاوز قوة الصوت ل 70 ديسبل، وكل مخالفة لهذه الشروط من شأنها أن تعرض العارض المخالف لقطع الكهرباء عن الرواق بشكل فوري ودون تعويض له عن أي ضرر يلحقه بسبب ذلك.

11-3 الإقدام داخل الرواق أو في الممرات على تخزين المواد التي تشكل خطرا أو تفسد جمالية المعرض (ورق، أو صناديق أو نفايات...).

11-4 عرض أو بيع الأدوات أو التجهيزات المكتبية أو الألعاب أو الحلويات

11-5 توزيع منشورات أو دلائل أو مطبوعات من أي نوع كان بمدخل أو ممرات المعرض أو داخل الأروقة دون إذن سابق من اللجنة المنظمة.

11-6 إخلاء الرواق قبل صباح اليوم الموالي للاختتام إلا بترخيص من اللجنة المنظمة.

البند الثاني عشر : التأشيرات

يتعين على المشاركين الأجانب المعنيين بلزوم الحصول على تأشيرة الدخول إلى المغرب طلب تأشيراتهم من سفارات المملكة المغربية المعتمدة ببلدانهم. وتيسيرا لهذا الإجراء، يتعين عليهم إرفاق طلب المشاركة بصورة جواز سفرهم ولا تقبل الطلبات الواردة بعد تاريخ 14 أبريل 2022.

البند الثالث عشر : شروط السلامة

13-1 يلتزم كل عارض باحترام مواصفات السلامة المتعارف عليها في الورشة قبل المعرض وخلالها وأثناء تفكيك الأروقة المشخصة، فيما يتصل بالإنشاءات والمواد المستعملة، ويعتبر مسؤولا عن الجهة المنفذة لورشة الرواق المشخص، وللجهة المنظمة للمعرض حق إجراء زيارات معaine ومراقبة لورشة الرواق.

13-2 على العارضين الالتزام باحترام التعليمات التقنية المتعلقة بالسلامة ولاسيما الوقاية من الحريق، والتعهد بأن المعروضات أو الخدمات المقدمة من طرفهم هي مطابقة لمعايير السلامة ويتحملون المسؤولية عن أي ضرر قد ينشأ عنها .

13-3 إن أي إتلاف يتسبب فيه العارض ويلحق ضررا بأرضية المعرض أو بمواد الرواق والأمكنة الموضوعة رهن إشارته أو إشارة غيره يتم تقويمه من طرف إدارة المعرض ويتحمل العارض مسؤولية تعويضه، وذلك وفق منصوص التزام يوقعه العارض لفائدة اللجنة المنظمة.

البند الرابع عشر : الشحن والتعشير

14-1 تشحن المواد الموجهة للعرض برا وبحرا وجوا، ولا تقبل المواد المرسلّة عبر البريد.

14-2 توجه الكتب المخصصة للمعرض في دفعة واحدة وفي أجل أقصاه 30 ماي 2022 إلى مستودعات المعرض الكائنة بالعنوان

التالي :

المعرض الدولي للنشر والكتاب بالرباط

فضاء OLM السويسي - شارع الإمام مالك، قبالة فندق سوفيتيل. الرباط - المملكة المغربية

14-3 يتحمل العارض جميع نفقات شحن ونقل كتبه وتعشيرها من بلدها الأصلي إلى مقر المعرض.

14-4 يوضع داخل كل طرد كشف تعبئة بمحتوياته.

14-5 ترسل وجوبا - بمجرد شحن الكتب - بالبريد المضمون والسريع نسخة ورقية، أو بالبريد الإلكتروني صورة رقمية، من بوليصة الشحن والفواتير وكشوف التعبئة إلى اللجنة المنظمة.

14-6 لا تترتب على اللجنة المنظمة أية مسؤولية في حال قام العارض بإرسال شحنة كتبه قبل حصوله على موافقة لجنة القراءة على مشاركته في المعرض.

14-7 يلتزم جميع العارضين الأجانب كتابة (البطاقة 1) بإرجاع الكتب التي لم تبع خلال أيام المعرض إلى بلدها الأصلي في أجل أقصاه خمسة أيام بعد انتهاء المعرض، وبعد انقضاء هذا الأجل يحق للجنة المنظمة حجز تلك الكتب.

14-8 تسهila لعمليات تخليص الكتب والمواد الموجهة للعرض من الجمارك وضمانا لوصولها إلى المعرض في الموعد المحدد وإعادة المرجوعات إلى بلدها الأصلي طبقا لمقتضيات قانون المعرض، يجب على العارضين اعتماد خدمات المعشرين.



البند الخامس عشر : حقوق الصورة والتسجيل

يأذن المعارضون للمنظمين والشركات التابعة لهم، بالاستخدام مجاني لأغراض إعلامية أو إخبارية عبر مختلف الوسائط داخل المغرب وخارجه للصور أو الأشرطة المصورة التي تظهر فيها أروقتهم وعلاماتهم التجارية والمعرضات التي تحتوي عليها.

البند السادس عشر : الجزاءات

إن أي إخلال بأحد بنود هذا القانون يعرض صاحبه لأحد الجزاءات التالية :

أ- الإنذار الشفوي.

ب - الإنذار الكتابي.

ج - حجز الكتب التالية :

• التي لم ترد في القوائم.

• التي تتوصل اللجنة المنظمة بشكاية تتعلق بتزويرها أو بإخلالها بحقوق الملكية الفكرية، او تتعارض مع مقتضيات هذا القانون.

• التي لا يتوفر عارضها على توكيل خاص لدورة المعرض من طرف ناشرها الأصلي.

• التي لم يرجعها عارضها إلى بلدها الأصلي بعد انتهاء المعرض بخمسة أيام.

د - الإغلاق المؤقت للرواق.

هـ - الإغلاق النهائي للرواق.

و- الحرمان من المشاركة في الدورات القادمة.

